

صَدْرَتْ فِي ١١ دَيْسَمْبَرِ ١٩٥٤ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

العدد

١٧١٥

السنة
الثالثة والثلاثون

الأحد

٢١ شعبان ١٤٠٧ هـ

١٩ ابريل (نيسان) ١٩٨٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧

في شأن حظر بعض الافعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات

مادة (٤)

يصدر وزير الدولة للشئون البلدية قرارا بتحديد الاشخاص المنوط بهم ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها واحالتها الى الادعاء العام .

مادة (٥)

يجوز الصلح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوع من عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادة الثالثة وتنقضى الدعوى الجزائية وجميع آثارها بدفع مبلغ الصلح .

مادة (٦)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة للشئون البلدية
عبد الرحمن خالد الغنيم

صدر بقصر السيف في : ٩ شعبان ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٧ من ابريل ١٩٨٧ م

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ ، وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمعاقبات الجزائية ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون البلدية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١)

يحظر القاء القمامة والاوراق والمخارم وعلب وأعقاب السجائر أو المخلفات أيا كانت على الارصفة وفي الشوارع والطرق والميادين والساحات والمواقف والحدائق والاراضي العامة .

كما يحظر البصق في الاماكن المشار اليها في الفقرة السابقة أو التبول أو التغوط في غير الاماكن المعدة لذلك .

مادة (٢)

يحظر اتلاف المزروعات والنباتات والاشجار وقطف الازهار والثمار في الشوارع والميادين والحدائق العامة .

كما يحظر اقتلاع الاشجار والنباتات البرية أينما وجدت في الاراضي العامة .

مادة (٣)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائتي دينار .